

رقم الصادر: ٤٥٠٠٠١٨٧٢

تاريخ: ١٤٤٥/١١/٢٥

مشفوعات:

المشفوعات:



المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي  
(٠٢٨)

## تعميم

أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الإدارة في الجمعيات الأهلية  
المكرمون مديرو الكيانات في القطاع غير الربحي  
صورة لأصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الأمناء في المؤسسات الأهلية  
صورة لسعادة رئيس مجلس المؤسسات الأهلية  
سلمه الله  
سلمه الله  
سلمه الله  
سلمه الله  
سلمه الله  
صورة لسعادة رئيس مجلس الجمعيات الأهلية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

إشارة إلى الفقرة الثامنة (8) من المادة الحادية والعشرون (21) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/2/19هـ، والمتضمنة ما يجب على الجمعية، ونصها: "أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة، وأحكام النظام واللائحة وغيرها من الأنظمة واللوائح، وكل ما يحافظ على الوحدة الوطنية".

وحيث لوحظ أن بعض منتجات الجمعيات الأهلية يكتب عليها لفظ الجلالة أو أسماء الله الحسنى على سبيل المثال لا الحصر (الرحمن - الرحيم)، عليه نود التأكيد بعدم استخدام لفظ الجلالة أو أسماء الله الحسنى على منتجات الجمعية الأهلية، والتي قد يكون مصيرها الامتهان حين إتلافها.

والله يحفظكم ويرعاكم ،،،

الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السويلم